EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي

بقانون بتعديل بعض احكام قانون الادارة المحليـــة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ ، ١٧٦ من الدستور ،
وعلى المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤
في شأن الادارة المحلية ،
وبناء على ماعرضـــه علينا وزير الداخليـــة
وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

تعدل المادتان ٣١ ، ٣٣ من قانون الادارة المحلية رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ على النحو الاتي :

مادة ٣١ : يشكل المجلس البلدي من :

أ ـ اعضاء عددهم بالنسبة لكل مجلس ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

ب ـ اعضاء بحكم وظائفهم يمثلون الوزارات التي يتصل عملها باختصاصات البلدية ويصدر بتحديد عددهم وبتعيينهم بالنسبة لكل بلدية قرار من مجلس الوزراء .

ويكون للمجلس البلدي رئيس يسمى عميد البلدية ويعين في كل من طرابلس وبنغازي بمرسوم ملكي ، ويكون تعيينه في البلديات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وعند غياب العميد يقوم مقامه من يختاره المجلس البلدي من بين اعضائه (المشار اليهم في البند ـ أ ـ من هذه المادة) بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣٣ : تسري أحكام المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ فقرة اولى على المجالس البلدية .

مادة ـ ٢ ـ

تضاف الى المادة ٤١ من قانون الادارة المحلية رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة نصها الاتي :

أما بالنسبة الى كل من بلديتي طرابلس وبنغازي فيرسل رئيس المجلس قرارات المجلس ومحاضر جلساته خلال اسبوع من تاريخ صدورها موقعة منه الى المحافظ الذي يحيلها مشفوعة بملاحظاته الى وزير الداخلية خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها اليه ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس الا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية وفي حالة عدم التصديق عليها يعيدها الوزير الى المجلس خلال شهر من تاريخ احالتها اليه مصحوبة بأسباب الرفض وللمجلس ان يعيد القرارات مرة اخرى الى وزير الداخلية فاذا رأى عدم التصديق عليها للمرة الثانية فعليه ان يعرضها على مجلس الوزراء الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة ـ ٣ ـ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام بطبرق في ٢٠ جماد ثاني ١٣٨٦ هـ .

الموافق ٥ اكتوبر ١٩٦٦م .

بأمر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

احمد عون سوف
وزير الداخلية